

لائحة رقم ب م/٣٣/١١/٨٩
بشأن الصفقات المستقبلية في النقد الاجنبي والمعادن النفيسة

مجلس محافظي البنك المركزي العماني
بعد الاطلاع على أحكام المادة ٢ - ١٠٩ (ل) و(ن) والمادة ٤ - ٤٠٥ من القانون المصرفي
لعام ١٩٧٤

تقرر ماييلي :

مادة (١) : لاغراض هذه اللائحة تنطبق التعاريف المذكورة أدناه :

أ - القيمة الصافية :

يقصد بها القيمة الصافية للبنك وفقا للتعريف الوارد في اللائحة رقم ب م/٧/١٢/٧٨ عدا المخصصات (المؤن) و بالنسبة للمصارف الاجنبية يقصد بها القيمة الصافية داخل السلطنة عدا المخصصات (المؤن) .

ب - الصفقات المستقبلية :

يقصد بها كل العمليات المستقبلية التي تجري في العملات الاجنبية والمعادن النفيسة وتشتمل دون حصر ، على ماييلي :

(١) عقود البيع والشراء الآجل للعملات والمعادن النفيسة : Forward

تعرف بأنها كل عقد يتم بموجبه الالتزام ببيع أو شراء عملة أو معدن نفيس بسعر محدد وقت التعاقد على ان يتم الدفع والتسليم في أجل محدد لاحق .

(٢) العقود المالية المستقبلية : Futures

تعرف هذه العقود بصورة عامة بأنها كل التزام قانوني يتعهد بموجبه الاطراف بالبيع والشراء الآجل لما يلي :

العمـسـلات (السوق المستقبلية للعملات)

المعادن النفيسة (السوق المستقبلية للمعادن)

و يتم في هذه العقود تعيين الكمية والنوع والسعر وتاريخ التسليم أو الدفع لكميات محددة نمطية من البضاعة في سوق مخصصة لذلك عادة .

(٣) عقود الخيارات :

يقصد بعقود الخيارات كل اتفاق يحق بموجبه لمشتري الخيار ان يشتري أو ان يبيع مقدارا نمطيا من عملة أو معدن نفيس بسعر معين يوم التعاقد ، ويستطيع المشتري ممارسة هذا الحق (دون التزام) في تاريخ معين في المستقبل أو ضمن مهلة محددة وبالسعر الذي تم الاتفاق عليه وقت التعاقد .

كما تشمل عقود الخيار كل اتفاق يلتزم بموجبه بائع الخيار ان يشتري أو يبيع مقدارا نمطيا من عملة أو معدن نفيس بسعر معين يوم التعاقد فيما اذا مارس المشتري الحق المعطى له بذلك .

تتم عقود الخيار في سوق منظمة مخصصة لذلك كما قد تتم بين
المصارف (O.T.C) .

(٤) وأى عمليات أخرى يعتبرها مجلس المحافظين مماثلة للصفقات
المستقبلية .

تعتبر العقود المذكورة في الفقرة ب أعلاه والجارية مباشرة بين المصارف
العمانية من جهة والمصارف أو الوسطاء الخارجيين من جهة أخرى عوضاً
عن العقود التي تتم اصولاً عن طريق الاسواق المخصصة لذلك مماثلة
للصفقات المالية المستقبلية المقصودة .

ج - الصفقات ذات الاساس التجاري :

يقصد بها الصفقات المستقبلية التي تمت بالاستناد الى عملية تجارية أو
صناعية أو زراعية وذلك على خلاف الصفقات المستقبلية التي تنبع من رغبة
المضاربة .

و يحدد البنك المركزي العمليات التي توصف بأنها ذات اساس تجارى أو لما
يقبل مماثلته بالعمليات التجارية كما يضع التوصيفات الملائمة لتطبيقها .

مادة (٢) : أ - يحظر على المصارف أن تقوم بالصفقات المستقبلية لحسابها أو لحساب الغير اذا
كانت هذه الصفقات تعود الى عمليات المضاربة على العملات الاجنبية أو المعادن
النفيسة .

يضع البنك المركزي العماني قواعد التصفية الاختيارية للعمليات القائمة
حالياً .

ب - يسمح للمصارف ان تقوم بالصفقات المستقبلية اذا كانت هذه الصفقات مرتبطة
بالأعمال التجارية أو اذا حددها البنك المركزي بأنها مماثلة للعمليات التجارية في
تطبيق أحكام هذه اللائحة .

ج - للبنك المركزي أن يخضع عند الاقتضاء كل أو بعض العمليات المستقبلية الى
هامش تأميني يحدده و يضع شروطه حسب مقتضيات المصلحة العامة .

مادة (٣) : ينشأ لدى البنك المركزي العماني ترخيص يسمى « ترخيص ممارسة الصفقات
المستقبلية » .

يخول هذا الترخيص الحق لصاحبه اعتراف ممارسة الصفقات المستقبلية اما بغرض
التعامل لصالحه أو بغرض التوسط بتقديمها لصالح الغير أو لكلا الغرضين معا .

مادة (٤) : يصدر البنك المركزي العماني « ترخيص ممارسة الصفقات المستقبلية » بعد التأكد من
الشروط التالية :

أ - أن يكون مقدم الطلب شركة مساهمة عمانية مقبولة لدى البنك المركزي
العماني .

يجب الا يقل رأس المال المدفوع للشركة عن ١٥ مليون ريال عماني عدا
وديعة رأس المال التي يجب الا تقل عن ١٠٠ الف ريال عماني . تودع وديعة
رأس المال لدى البنك المركزي العماني .

ب - ان الاعمال المطلوبة لا تتعارض مع الصالح العام وانها ستكون ذات فائدة للنمو والتطور الاقتصادي في سلطنة عمان وان ثمة حاجة في السوق لذلك الطلب .

ج - ان يثبت مقدم الطلب ان لديه الامكانيات المالية والفنية والادارية والتنظيم اللازم لممارسة الصفقات المستقبلية كما هي موصوفة اعلاه وكما قد يحدده مجلس محافظي البنك المركزي العماني ، وعليه ان يقدم الضمانات الكافية التي توضح ان هذه الاعمال ستتمارس وفقا للمستويات المهنية المطلوبة وفي حدود الحذر المالي اللازم .

يشترط استمرار وجود الكفاءات والضمانات كلها بشكل كامل غير منقوص ليحفظ المرخص له باستمرار اجازة الترخيص .

مادة (٥) : تخضع شروط اجراءات الحصول على الترخيص وممارسته وايقافه الى الانظمة والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العماني .

تراعي هذه الانظمة والتعليمات الغرض الذي يتجه اليه طلب الترخيص بحيث تميز بين غرض التعامل للصالح الخاص وغرض التوسط للصالح الغير .

مادة (٦) : يحظر على غير المرخص لهم وفقا للمواد ٢ و٣ و٤ اعلاه احترام التعامل أو التوسط في الصفقات المستقبلية بالعملات الاجنبية أو المعادن النفيسة تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون المصرفي العماني لعام ١٩٧٤ م .

مادة (٧) : يحدد البنك المركزي العماني سقوف الوضعية (المراكز) التي يسمح باتخاذها للمصارف أو للشركات المرخصة . وتكون هذه السقوف مخصصة لمقابلة الاعمال التجارية أو ما يعتبره البنك المركزي مماثلا للأعمال التجارية ولتعزير مواقف المصارف لدى عملائها وليس لغايات المضاربة .

يصدر البنك المركزي التعليمات الملائمة بخصوص كيفية احتساب وضعية (مركز) أي مصرف أو شركة مرخصة بالعملات الاجنبية والذهب .

مادة (٨) : أ - يفوض البنك المركزي ان يصدر التعليمات التي يراها ملائمة لادخال الصفقات المستقبلية ضمن الالتزامات الكلية للمصارف بحيث تكون هنالك نسبة مثقلة بين القيمة الصافية للبنك من جهة والتزاماته المختلفة بما فيها الصفقات المستقبلية من جهة ثانية ، كما يفوض ان يصدر تعليمات خاصة باقامة نسبة أو نسب بين القيمة الصافية من جهة وبعض أو كل الالتزامات الاحتمالية (العرضية) من جهة ثانية .

ب - تنطبق الفقرة السابقة على الشركات المرخصة بموجب أحكام المادتين (٣) و(٤) أعلاه .

مادة (٩) : أ - يتوجب على المصارف أو الشركات المرخصة توقيع عقود مع عملائها تنظم علاقاتها معهم بخصوص الصفقات المستقبلية .

ب - يصدر البنك المركزي التعليمات اللازمة لتحقيق افضل الشروط لتنفيذ اوامر العملاء وحماية مصالحهم ومصالح المصرف أو الشركة المرخصة وحماية الادخار المحلي .

ج - للبنك المركزي ان يطلب من المصارف أو الشركات المرخصة تقديم تقارير دورية و يومية حسبما يراه مناسباً لضمان حسن سير ومراقبة الصفقات المستقبلية .

مادة (١٠) : يفوض الرئيس التنفيذي للبنك المركزي العماني نائب رئيس مجلس المحافظين بتعديل هذه اللائحة كلما دعت الحاجة الى ذلك كما يفوض باصدار التعليمات والتفسيرات اللازمة لتنفيذها .

مادة (١١) : تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية وتصبح سارية المفعول بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها .

د . عبد الوهاب خياطه
الرئيس التنفيذي للبنك
نائب رئيس مجلس المحافظين

نشرت هذه اللائحة في الجريدة الرسمية رقم (٤٢٠)
الصادرة في ١٩٨٩/١٢/٢م

لائحة رقم ب م/٨٩/١١/٣٥ بشأن شروط التوقيع على السندات الأذنية التي تصدرها حكومة السلطنة

بعد الاطلاع على أحكام المادتين ٥ - ٢٠١ ، ٥ - ٢٠١ من القانون المصرفي لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته بشأن تعريف المستند القابل للتداول وشروط التوقيع عليه .

قرر مجلس محافظي البنك المركزي العماني مايلي :

١ - لاغراض اصدار السندات الاذنية التي سوف تصدرها سلطنة عمان وفقاً للاتفاقية اللاحقية الاضافية المزمع توقيعها والتي تهدف بموجبها حكومة السلطنة لتسويق سندات اذنية قيمتها مائة مليون دولار أمريكي والتي تمت بين كل من :

أ - سلطنة عمان باعتبارها الجهة المصدرة للسندات الاذنية .

ب - بنك الخليج الدولي فرع لندن بصفته وكيلاً للإصدار والدفء .

ج - بنك الخليج الدولي .

د - جي بي مورجان سيكيوريتيز المحدودة كوكيل للتسويق .

هـ - البنك السعودي العالمي المحدود .

٢ - وحيث أن توقيعات كل من معالي قيس بن عبد المنعم الزواوي نائب رئيس مجلس الشئون المالية وسعادة سليمان بن مهنا العدوي وكيل الشئون المالية بالوكالة على السندات الاذنية نيابة عن السلطنة سوف تطبع طبعا .

٣ - وحيث أن التوقيعات المطبوعة على السندات الاذنية المذكورة تعتبر علامة بحسب مفهوم المادة ٥ - ٢٠١ (ج) من القانون المصرفي لعام ١٩٧٤ وتعديلاته .

٤ - ولما كانت المادة ٥ - ٢٠١ (ج) من القانون المصرفي وتعديلاته تنص على انه اذا تم التوقيع على مستند مالي باستعمال علامة بدلا من التوقيع الخطي فانه يتعين ان توقع هذه العلامة و يصدق عليها على النحو الذي تحدده أنظمة البنك المركزي العماني .

٥ - فان مجلس محافظي البنك المركزي العماني يقرر ان التوقيعات المشار اليها في (٢) اعلاه و بمجرد